

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الثامن في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في تأخير السحور وباب ما جاء في بيان الفجر وقد بقي في اليوم العاشر من شهر شعبان من عام الف وأربعمائة وأربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب - [00:00:19](#)

صيام باب ما جاء في تأخير السحور في هذا باب خبر لمبتدأ محذوف مبتدأ هذا ابو ما جاء اي من الاخبار صحاح في تأخير السحور اي تأخيره بالوقت والسحور فتح السين - [00:00:42](#)

هو ما يتسحر به من الطعام السحور هو المصدر بالامس قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى من الاحاديث في تعجيل الافطار وتأخير السحور متواترة يقال ان الاحاديث الواردة لتعجيل الفطور - [00:01:08](#)

صحيحة صريحة الاحاديث الواردة بتأخير السحور صحيحة كثير منها غير صريح يفهم منه هذا قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن موسى قال حدثنا ابو داود الطيالسي اخبرنا هشام الدستواء عن قتادة - [00:01:34](#)

عن انس عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قل كم كان قدر ذلك؟ قال قدرك خمسين اية وهذا الخبر - [00:02:00](#)

رواه الامام البخاري ومسلم من طريق هشام قال ابو عيسى حدثنا عن ناد اخبرنا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين اية. وهذا قد رواه مسلم من طريق وكيع عن همام عن قتادة عن انس في لفظ قدره خمسين او ستين يعني اية قال ابو عيسى رحمه تعالى حديث زيد ابن ثابت - [00:02:31](#)

حديث حسن صحيح قالوا في الباب عن حذيفة اثر حذيفة رواية زر ابن حبيش وقد رواه الطحاوي وغيره. ولفظه قال زر تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر - [00:02:50](#)

بلقحة فحلبت بقدر فسخنت ثم قال قل قلت اني اريد الصوم. قال وانا اريد الصوم قال فاسلمنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقامت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:13](#)

قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع وجاء بنحوه عند جماعة احمد والنسائي وغيرهما نتحدث ان شاء الله تعالى على حديث حذيفة الان في الحديث على - [00:03:35](#)

رواية زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور هو اكلة الطعام والسحور سنة حكى ابن المنذر وغيره الاجماع على سنيته وقوله تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد الامور التي تثبت به الصحة - [00:03:55](#)

يقول الراوي سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم جلسنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسحرنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم صحة زين لا يختلف فيها احد من الائمة. وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

كان جماعة من اصحابه يتسحرون معه - 00:04:16

ان ابواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت مفتوحة الذين يريدون الطعام معه والاستفادة منه ولم يكن يمنع الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع وهو هو المنزلة والقدر - 00:04:36

وفيه الادب في الخطاب قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل تسحرنا مع محمد قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين خلاف شأن الاعراض ان اتى احدهم يسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان جالسا بين اصحابه قال ايكم محمد -

00:04:51

ان الصواب في الرسول هو بشر اوحى اليه شرع وامر بتبليغه بخلاف النبي اوحى اليه بشرع من قبله وامر بتبليغه. هذا اصح ما قيل على وجود اختلاف في هذه المسألة - 00:05:13

ولا سيما في تعريف النبي الله جل وعلا سمي في كتابه الانبياء رسلا باعتبار انهم مرسلون ومأمورون بالتبليغ ومن امر بالتبليغ فانه يسمى رسولا فهو باعتبار الرسالة والتبليغ اما التعريف المشهور وهو السائل الان عند كثير من الناس - 00:05:35

كان النبي بشر اوحى لي بشرع ولم يمر بتبليغه هذا ضعيف اذا ما هي مهمته اذا اوحى بشرع ولم يؤمر بتبليغه الله جل وعلا اخوة في كتابنا ما ارسل من رسول الا يوحى اليه. وانه يأمره - 00:06:00

التبليغ وهذا صريح القرآن وهذا هو واقع الرسل بدلالات متعددة واعظم مهمة للرسل هي التبليغ والدعوة الى التوحيد ومطاردة الشرك والوثنية في كل مكان الا ان كل رسول كان يبعث الى قومه خاصة وبعث نبينا صلى الله عليه وسلم الى الناس كافة - 00:06:15

قوله ثم قمنا الى الصلاة وهذا القدر من الحديث لا يدل على تأخير السحور وان كان يفهم منه تسحرنا ثم قمنا ان الواو هو ثم هنا التراخي والتعقيب يوفى من الحديث ان التراخي كان - 00:06:44

قريبا وقيلا حين لم يكن صريحا قال انس لزيد ابن ثابت كم كان قدر ذلك جاء في رواية البخاري كم كان بين الاذان والاقامة؟ جاء في رواية البخاري كم كان بين الاذان والاقامة؟ قال - 00:07:03

قدر خمسين اية والرواية الاخرى قدر قراءة خمسين اية الصدر بالرفع يعرض خبرا لمبتدأ ويجوز نصبه قدر على انه خبر كان المقدرة وقدر خمسين اية متوسطة لا بطويلة ولا بقصيرة. من حيث القراءة لا بسرعة ولا - 00:07:21

ببطيئة وحينئذ تكون دلالة الخبر قوية وواضحة في تأخير السحور ولهذا قال الترمذي رحمه تعالى وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق احبوا تأخير السحر وقد جاء في البخاري عن طريق عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن ساهل ابن سعد الساعدي رضي

الله عنه قال - 00:07:52

كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاشارة الى ان الصحابة كانوا يتأخرون في السحور ولم يكن بينهم وبين الاذان الا القليل - 00:08:22

بقدر خمسين اية ولا حرج على المسلم ان يأكل وان شك في بقاء الليل اذا قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام اذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور فان تسحر في هذه الحالة - 00:08:46

صح صومه لان الاصل الليل وقال ابن عباس رضي الله عنهما احل الله الاكل والشرب ما شككت رواه الامام عبدالرزاق رحمه الله تعالى المصنف وذكر النووي رحمه الله تعالى في المجموع انه لو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل - 00:09:09

والشرب والجماع بلا خلاف حتى يتحقق الفجر لقول الله جل وعلا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل السلام النووي لا ينافي كلام الشافعي فانه يحكي الاجماع على الجواز. والشافعي يرى ان الاولى - 00:09:36

ترك هذا فلا تنافي بين القولين واما حديث حذيفة سيفهم منه ان التصحر كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع اذا هذا نصه قلت بعد الصبح؟ قال بعد الصبح. غير ان الشمس لم تطلع - 00:10:03

قد اختلف جواب الائمة عن هذا. فمنهم من اخذ بظاهره وهذا مروى عن جماعة من الائمة. منهم الاعمش رحمه الله تعالى قد كان يقول لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت - 00:10:20

وهؤلاء يقولون بان المراد بتبيين بياض النهار من سواد الليل اي ينتشر البياض الطرق والسكك والبيوت هؤلاء يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق عن معمر انه كان يؤخر السحور جدا - [00:10:37](#)

حتى يقول الجاهل لا صوم له وروى ابن المنذر ايضا عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وهذي الاقاويل المأثورة عن هؤلاء الائمة - [00:11:00](#)

مؤكدة ليس في المسألة اجماع لانك هنا العالم اختاروا قولاً وينصروه هذا من حقه اذا كان يحفظ في نصرة هذا المذهب ادلة قوية ولكن ليس من حقه يصادر الاراء الاخرى والخلاف محفوظ بين الائمة - [00:11:18](#)

يقول اختلف العلماء رحمه الله تعالى في هذه الاقوال المنقولة وهي بلا رأي مشيرة الى ان الخلاف محبوب فممنهم من ذهب الى تعطيف حديث حذيفة ان هو الذي جاء مرفوعا. وقالوا عن بقية الآثار هي اجتهدات - [00:11:41](#)

معارضة للأدلة الصحيحة الصريحة في هذا الباب منهم من قال لان حديث حذيفة منسوخ ومنهم من قال لان حديث حذيفة على الجواز تحمل الآية والادلة الاخرى ان بلال يؤذن بليل على الاولوية والاستحباب - [00:11:58](#)

اشير ان شاء الله على هذه المسألة تحت قول ابي عيسى باب ما جاء في بيان الفجر ملخص هذا الباب انه يستحب تأخير السحور وان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسحرون - [00:12:22](#)

قبل الاذان وهذا هو المشهور عن اكابرهم. وهذا هو الذي صنعه زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حين قاله انس كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدره اية - [00:12:37](#)

وهذا الذي ذهب اليه الجمهور بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق على - [00:12:51](#)

وهذا حديث صحيح صريح انه يجب التوقف عن الاكل والشرب حين ينادي المنادي ولذلك قال ابو هريرة رضي الله عنه جاء مرفوعا وموقوفا والراجح وقفه اذا اذن المؤذن والثناء في يد احدهم فلا يدعه - [00:13:06](#)

حتى يقضي حاجته منه يفهم منه انه لا يشرع في الاكل بعد الاذان ولا مع الاذان ولكن اذا شرعت الاكل قبل النداء ونفسه ستغلق طعام ثم اذن فانه يواصل. وهذا كله - [00:13:26](#)

حين يكون المؤذنون ينادون الى الصلاة في الوقت المشروع قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في بيان الفجر اي الفجر الصادق باب ما جاء هذا باب ما جاء في بيان الفجر اي الصادق - [00:13:45](#)

فان الفجر فجران فجر كاذب يحل الطعام ويحرم الصلاة وفجر صادق يحل الصلاة ويحرم الطعام الفرض في ذلك كالتنفل صيام فرض الصيام النفل في هذا الحكم وقد اجمع العلماء ان من اكل نهارا وعالم عامد - [00:14:05](#)

ثم ادع انه يريد الصوم نفلا فانه لا يصح صومه الصوم اذا لم يأكل ولم يشرب ثم احدث نية هذا الذي جرى فيها الخلاف اما اذا اكل او شرب متعمدا - [00:14:32](#)

ولن ينوي الصوم من الليل فان هذا لا يصح الصوم بالاجماع الخلاف ليس في هذا. انما الخلاف فيما لو اصبح ولم يأكل ولم يشرب ونوى قبل الزوال نعم صحح صومه الجمهور - [00:14:47](#)

بل في من صحح صومه ولو بعد الزوال لان بعض الاخوة يخلط بين المسألتين بينما اذا اكل وبينما اذا لم يأكل اعيد اذا اكل ثم قال لعلي اصوم نقول لا يصح الصوم بالاجماع - [00:15:04](#)

واذا لم يأكل ولم يشرب ولو لم ينوي ثم نوى نفلا فان هذا الذي صحح صومه الجمهور ومنهم من يشترط النية قبل طلوع الفجر الثاني في النفل والفرض وانه لا فرق بينهما وان شاء الله تأتي على هذه المسألة في بابها - [00:15:21](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا هناد اخبرنا ملازم ابن عمرو قال حدثني عبد الله بن نعمان عن قيس ابن طلق بن علي قال حدثني ابي طلق بن علي - [00:15:40](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيذنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال وفي

الباب عن علي ابن حاتم وابي ذر وسمرة قال ابو عيسى حديث طلق ابن علي حديث حسن غريب - [00:15:57](#)

الغربة وما اشار اليه ابو داود رحمه تعالى في سننه. قال هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الدارمي رحمه الله تعالى قلت ليحيى ابن معين عبد الله ابن النعمان عن قيس ابن طلق فقال يحيى شيوخ - [00:16:20](#)

يمامية ثقافة قال يحيى شيوخ يمامية ثقات. وجمعناه وجاء معنا هذا الخبر عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما اشار اليه - [00:16:43](#)

الامام في قوله وفي الباب فاما حديث علي ابن حاتم فقد جاء في البخاري ومسلم واما حديث ابي ذر اخرجه الطحاوي. واما حديث سمرة قد رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:17:01](#)

واشار اليه ابو عيسى رحمه الله تعالى في جامعه واورد بالاسناد وفي الباب ايضا عن ابن عباس هذا مما لم يذكر المؤلف وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه في الباب عن جابر - [00:17:20](#)

رواه الحاكم رحمه الله في مستدركه قوله كلوا واشربوا. الامر هنا امر اباحة والاباحة نوعان اباحة شرعية اباحة معنى استصحاب الاصل في كل مسألة منكم يمثل النوع الاول ويمثل النوع الثاني - [00:17:34](#)

منكم يمثل النوع الاول اباحة شرعية بمعنى جاء الشرع باباحتها ونص على اباحتها وهي بمعنى جاءت بمعنى الامر المذكورة في اية البقرة النوع الثاني الاصل الاباحة باعتبار لا يحتاج اليه لانه - [00:17:57](#)

اصحاب الاصل في كل باب وجدت ماء الاصل في الطهارة لماذا؟ قال الشيخ لا يحتاج الى دليل الاصل في هذا الباب نعم انا اريد الاية الدالة على الاباحة امر الله جل وعلا بها - [00:18:12](#)

البقرة اشارة لما يتوهمه الكثير ليست دلالة الصيام احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم. هذي اباحة شرعية معنى ان الله جل وعلا - [00:18:32](#)

ذكر الاباحة وجعل قول الله جل وعلا مبينا ان هذا من الامور المباحة الحلال التي لا يتخرج منها احد جاء هذا بلفظ الامر او جاء هذا بلفظ الاباحة ولكن جاء بأخو الأمر تقدم التفصيل في ذلك - [00:19:05](#)

انه كان مسبوق بنهي فان الامر يرجع الى ما كان عليه من قبل واذا حللتم فاصطادوا الامر هنا للوجوب غلط ولا نقول ان الامر هنا للندب هذا غلط ولا نقول ان الامر للاباحة هذا غلط - [00:19:29](#)

نقول ان الامر يرجع الى ما كان عليه من قبل اي قبل النهي لكم ليلة الصيام للاباحة الشرعية النوع الثاني الباحة التي هي استصحاب الاصل في الباب كلوا واشربوا وليهدنكم ساطع المصعب. اذا هذا الامر - [00:19:50](#)

الاباحة وفي المقابل من يتصور انه لا يجوز له ان يأكل ولا ان يشرب فتقول له كل لذلك يعني الامر اذا وقع عن سؤال انه لا يفيد الوجوه قال لك شخص - [00:20:15](#)

تقول ادخل انت لا تأمر امر اجاب انما هو جواب لسؤاله الامر اذا وقع عن سؤال فلا يفيد الوجوب ان قال قائل فلماذا اذا نقول بوجوب الوضوء من لحم الجزور - [00:20:31](#)

قد جاء الامر سؤال قال نتوضأ يا رسول الله من لحوم الابل قال نعم الجواب الخبر في مسند. الجواب انه مسبوق بقريضة تفيد ان الامر للوجوب. انا اتوضأ من لحوم الغنم - [00:20:50](#)

قال نعم ان شئت حديث واحد واحد في صحيح الامام مسلم. قال اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت الاشارة الى انه مندوب وليس بواجب قال ان توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - [00:21:09](#)

قال نعم فالاشارة الى ان الامر للوجوب. وفي الصحيحين قال عمر يا رسول الله ايرقد احدا وهو جنب لا يرقد احدا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ لا يمكن ان نقول هنا بانه - [00:21:27](#)

هذه قاعدة في الحقيقة مضطردة ما لم تدل قريضة ما لم تدل قريضة على نفي ذلك ما لم تدل القرين على نفي هذا وهذا السطران في الحديث على قوله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا - [00:21:47](#)

ولا يهدنكم اي ولا يهدنكم اي ولا يزعجنكم وليهدنكم اي ولا يزعجنكم الساطع المصعد اي المرتفع والمعنى لا تنزعج للفجر المستطيل وتمتنع به عن السحور فان هذا هو الفجر الكاذب - [00:22:03](#)

وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الاحمر - [00:22:30](#)

المراد به الفجر الصادق قد قيل المعنى ان يستبطن البياض المعترض اوائل ثمرة وهذا الحديث يفيد انه اذا اعترض الاحمر والفجر الصادق يجب الامساك عن الاكل وعن الشرب وهذا الاحمر المعترض هو المؤذن بدخول وقت - [00:22:47](#)

الصلاة فان المؤذن لا يؤذن الا حين يعترض له هذا وهذا احد ادلة الجمهور لانه يأكل ويشرب حتى يؤذن المؤذن فان الناس في عصرنا كثير منهم او فان كثيرا من الناس في هذا العصر لا يميزون. بين الساطع المصعد - [00:23:13](#)

وبين الاحمر بمعنى لا يميزون بين الفجر الصادق وبين الفجر الكاذب فدور هؤلاء والواجب عليهم الاعتماد على المؤذنين مؤتمنون في هذا الامر. والمؤذن لا يؤذن حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:23:38](#)

واذا اذن المؤذن والحالة هذه فيجب على كل من سمعه ان يمسه وهذا نص الحديث المتفق على صحته ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا فكلوا واشربوا حتى حتى بمعنى الى ان - [00:24:01](#)

حتى هنا بمعنى الى ان اي الى ان يؤذن ابن ام مكتوم. ان بلال يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابني ام مكتوم مفهوم انه اذا اذن وجب عليكم الامساك - [00:24:23](#)

ان بعض العلماء يقول ان هذا على الاولوية والصواب انه على الايجاب ومنهم من قال بانه واجب ولكن لا يلزم من ذلك ان من خالف يعتبر مفطرا الاحتياط في هذا الباب مشروع - [00:24:38](#)

ولا سيما الدلة قوية وظاهرة وهو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين. اذا تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فانه يجب الامساك عن الاكل وعن الشرب اذا كان قد شرع قبل التبين ثم تبين فلا حرج يواصل حتى يفرغ من الطعام - [00:24:54](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض حتى يكون اي حتى يوجد يكون هنا تامة - [00:25:13](#)

ما معنى تام؟ بمعنى المستغنية بمرفوعها عن قال بعث وبه يقول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم ولم يحكي ابو عيسى رحمه الله تعالى خلافا - [00:25:32](#)

المسألة وان كان قوله في قل عامة اهل العلم انه يقصد الاكثر ويحتمل انه يقصد الجميع كما قالت المقدمة والعمل على هذا عند اهل العلم يقال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم - [00:25:47](#)

انقلاب محفوظ قد قررت قبل قليل انا في ذلك حذيفة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في ذلك معمر والاعمش يا جماعة من هذا مبني على الاختلاف في معنى الفجر الصادق - [00:26:08](#)

من الفجر الكاذب قال اصحاب هذا القول لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا هو الذي جلب الاعمش الى ان يقول ولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت - [00:26:24](#)

تقدم قول علي رضي الله عنه صلى الصبح ثم قال الان حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لكن الاحاديث في الحقيقة صريحة وقوية الدلالة اذا اذن المؤذن الثاني هنا تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود ويجب الامساك - [00:26:42](#)

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى اخبرنا هناد يوسف ابن عيسى قال اخبرنا وكيع عن ابي هلال عن سواده ابن حنظلة عن سمرة ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير - [00:27:00](#)

في الافي قال ابو عيسى هذا حديث حسن بمعنى انه جاء من غير وهذا الاسناد فيه ابو هلال محمد بن سليم الراسبي. مختلف فيه

ولم يتفرد به فقد رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوارث عن عبد الله ابن - [00:27:20](#)

سواد القشيري قال حدثني والذي انه سمع سمرة ورواه مسلم ايضا من طريق شعبة عن سوادتا عن سمرة وقوله ليمنعنكم من

سحوركم يعتقد ان الفجر المستطيل الذي هو كذب السرحان يمنع من - [00:27:47](#)

الاكل والشرب حين كان بعض الناس يعتقد ولا يميز بين الامرين نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الامر وبهذا يريد ان يقول

صلى الله عليه وسلم ان الفجر فجران خير الصادق وزر كاذب كما قاله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث - [00:28:12](#)

الاخرى في حديث اه ابن عباس وفي حديث جابر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يمنعنكم من سحورك اذان بلال. اي من

مواصلة السحور اتقدم انه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل - [00:28:31](#)

فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم قوله ولا الفجر المستطيل ان هذا لا يمنع من الاكل ولا من الشرب ولكن اي الذي يمنع من

الاكل والشرب ويحل الصلاة هو الفجر - [00:28:51](#)

المستطير في الافق يتقدم ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وهذا موافق للاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض

من الخيط الاسود من الفجر نأخذ ايضا من هذا فوائد ننظر مشاركة الاخوة - [00:29:13](#)

الفائدة الاولى نعم اي نعم لان العبرة او الواجب والفرط في الامساك والفجر الصادق. ولكن اذا كان الناس ما يميزون كواقع الناس

اليوم. الكثير من الناس ما يميز او ما يكلف نفسه في ذلك - [00:29:33](#)

فانه يجب عليه ان التزم بكلام المؤذن. بعض الناس يقول الان ان المؤذنين يؤذنون قبل الوقت صحيح ان بعض المؤذنين يؤذنون قبل

الوقف. ولكن اذا كان بعض الناس ما عنده ايضا معرفة - [00:29:46](#)

حتى لو قدرنا بعضهم هذه الادنى قبل الوقت هو غير متيقن طبعاً انما سمع من كلام الناس ولا عنده معرفة في التمييز فانه يمسك على

المؤذن الذي يسمعه ولا حرج يمسكه مع اخر مؤذن لان لكل من الناس الان يتفاوتون في الاذان هذا اذا ثم بعد خمس دقائق واذن -

[00:29:57](#)

اه القريب منه كان المفروض انه يوجد توحيد للاذان حين يدخل الوقت وندع الاجتهادات في هذا الباب والاحتياط في هذا الباب غير

مشروع يؤذن قبل الوقت اه يحتاط هذا غير مشروع. مفروض انه يؤذن لانه يحتاط للصيام ولا يحتق للصلاة - [00:30:15](#)

الصيام والاحتاط للصلاة وهذا غلط الاحتياط للصلاة اولى من الاحتياط للصيام يعني اذا اذن قد تريد او تريد المرأة ان تصلي من حقها

اذا اذن ان تؤدي النافلة ثم تصلي الفريضة. والوقت لم يزل اه باق ولم يدخل. فاذا هذا غلط. الذين يحتاطون الان وهم مخطئون في

الحقيقة في هذا - [00:30:34](#)

اه الباب نعم نعم نعم في نأخذ من هذه الاحاديث حديث سمرة الاذان وبلال في مشروعية نداءين في مشروعية الاذان الاول والنداء

الثاني منهم من خصك يا جماعة من الاحناف في رمضان والصواب ان هذا الحكم لا يختص في رمضان - [00:30:52](#)

اخوانا لا يخص به رمضان وحكم عام في رمضان وفي غيره من ذلك ان يؤذن اه ينادى النداء الاول في كل مسجد اذا كان في كل حي

والناس يسمعون يكتفى بهذا حميناهما حقيقة لن يأتي تقدير واضح ممكن نعتمد عليه في كم بينهما - [00:31:15](#)

عمل ما هو جاء في البخاري القاسم ما بين ينزل هذا ويصعد هذا فهذه الرواية موقوفة وفي نفس الوقت فيه معناها نظر لكن في

رمضان بقدر ما يستيقظ النائم وبطبخ - [00:31:38](#)

يتسحر يسمى غداء فرصة للقيام وقيام الليل لمن لم يصلي مع الامام والطبخ والاكل نعم الاخ يقول يعني فينا الاحكام الشرعية

متعلقة بقضاء الفجر الثاني لكنه يوم يدخل اصلا غروب الشمس - [00:31:55](#)

احنا قلنا اليوم مثلا اليوم الاثنين يدخل يوم الثلاثاء متى بغروب الشمس لان الليل تابع للنهار من الغد اذا نذر نذرا في اليوم اذا نذر

نذرا في ليلة لو نذر ليلي هذا صحيح لانه خرج - [00:32:21](#)

الليل يوما ان اليوم يبدأ من غروب الشمس الى غروب الشمس من الغد في تنبيهه او في ضرورة تنفي اهل العلم على ما يشكل على

الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:43](#)

في هذا الامر للتنبيه قال يمنعكم من العلماء يراعون حاجة الناس فيما يتحدثون عنهم ويولون هذا الباب عناية اكثر من غيره الناس في حاجة الان في صيامهم الى ما يتعلق باحكام النساء اذا تولى الحبوب وما يتعلق بذلك لان الحيض متعلقة بالصيام - [00:33:01](#)

احكام متعلقة بمن اكل وشرب المتعلقة ظن غروب الشمس ثم اكلت فاذا الشمس لم تغرب الاحكام التي يحصل السؤال عنها بكثرة كذلك السؤال في الخارج يحصل بكثرة وتقدم بيانه بتوسع في مسألة دخول الشهر - [00:33:24](#)

وجواز توحيد الرؤية وتقدم ان مالكا يوجب هذا وهذا رواية عن الامام احمد تقدم الحديث عن هذا ايضا بذكر مذاهب الائمة المسألة التي يحتاج اليها الناس يكون الحديث عنها اكثر ولا حرج من التكرار - [00:33:43](#)

باب للعلم وباب للتعلم. فتكرار لا حرج من ذلك ولا يسلم الانسان من تكرار وتكن فائدة لم توجد فيما نظافة توجد في اه الحاضر وفي يستمتع الانسان بما مضى من اه العلم - [00:33:59](#)

اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد. بمعنى ان الاذن الاول غير الثاني هذا صحيح. ان بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي ولو نادى نداء الاولون ينادي النداء الثاني لا حرج من ذلك ولكن من اذن فهو يقيم استحبابا وليس بواجب - [00:34:13](#)

نعم نعم في مشروعية السحور ونحدث عن هذا ان شاء الله في بابه وانها مستحب لا يؤخذ من هذا القبول خبر الاحاد محمد هل يؤخذ من هذا قبول خبر الاحاد - [00:34:34](#)

نعم يؤخذوا لان الناس يفطرون بقبول خبر واحد. اذا في الرد على الاشاعة وبعض الفقهاء لا في العقائد ولا في غيرها وبعض الفقهاء بعض الفقهاء يرفضون خبر الاحاديث احكام بشروط الضوابط عندهم فهذا الحقيقة انه دليل واضح على قبول خبر آ الاحاد ونحن نعلم - [00:34:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ لاهل اليمن يبلغهما الدين وهو واحد لم يعترض عليه احنا اهل اليمن لان هذا آ احد نقف على هذا نحن ان شاء الله تعالى غدا باب ما جاء في التشديد - [00:35:07](#)

في الغيبة للصائم تناول الان بعض الواردة في هذا الباب الاخ السائل من اه الريا يقول هل الحجامة تفطر الحقيقة تحدثت عن المسألة في احد الاسئلة الماضية وقلت ايضا اتحدث عنها ان شاء الله تعالى في بابها - [00:35:26](#)

واشير الى هذه القضية على عجل من الخلاف مشهور منهم من قال الحجامة تفطر وهذا مشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى وحكاه شيخ الاسلام جميعا اكثر اهل الحديث - [00:35:48](#)

ومنهم من قال الحجامة مكروهة ولا اذا كان تطعم الصائم ومنهم من قال ان الحجامة لا تفطر مطلقا وهذا مذهب الشافعي وقال عن الاحاديث الواردة افطر الحاج المحبوب ونحو ذلك لانها منسوخة. وهذا الصواب من مذاهب العلماء بان الحجامة لا تفطر الصائم مطلقا - [00:36:03](#)

وفي نفس الوقت هو قول الجمهور ان هذا هو قول الجمهور هو الذي حكاه ابن حجر وغيره عن عامة الصحابة او عن اكثر الصحابة والتابعين قيل لانس رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم - [00:36:23](#)

قال لا الا من اجل الضعف روى تخرجت منكم يعرف من رواه رواه ابو داود حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى وقع في ذهنه تقصد حديث عبد الرحمن في الصحيح - [00:36:41](#)

روى من وعي بن أبي داود نعم نعم جاء في صحيح البخاري من طريق شعبة عن ثابت قال قلت لانس اكنتم تكرون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف - [00:36:57](#)

الذي عند ابي داود هو الذي اشار اليه الاخ محمد جاء من طريق عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان الرسالة نهى عن الحجامة والمواصل للصائم ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه اسناد صحيح - [00:37:09](#)

قد قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه رخص للصائم في الحجامة والقبلة رخص للصائم في الحجامة والقبلة اه من العلماء من يقول بان الرخصة مقابلها العزيمة رخص رخص في الحجامة اه الصامدا ان الحجامة لا تفطر وعليه - [00:37:23](#)

اخذ الدم في نهار رمضان لا يطره الصيام الاخ يقول وان كان السؤال غير متعلق آ في الصيام شيخنا هل تقولون يقول في حديث ابي

بردة الاضحية بقول شيخ الاسلام بانها ليست خصوصية له بل لكل من وافق حاله ودافع نعم - [00:37:47](#)

هذا هو الاقرب الى الصواب انا توسعت هذه المسألة في اه الاضاحي وتحدثت عن هذا الموضوع وان شاء الله اذا تيسرت الامور و
وصلنا الى هذا الباب في نعيد ما تقدم ترى ولكنه موجود ومقيد وموجود في بعض الاشرطة وفي بعض اه الكتب في تقرير هذه

القضية وخلاف العلماء في هذه اه المسألة - [00:38:08](#)

ولكنه نعم ليس بخاص لابي بردة لان كل من وقع في مثل الاخ السائل من الكويت يقول ما حكم التقبيل في اثناء الصيام المتزوجين
فيجوز للمتزوجين وهذه المسألة ايضا احد المسائل يتقدم الحديث عنها في احد الاسئلة ونفي عليها ان شاء الله تعالى في بابها واشير

ايضا على المسألة على عجل - [00:38:30](#)

منهم من حرم القبلة للصائم ولانه اذا امذى افطر ومنهم من فرق بين الشاب الصغير والشيخ الكبير منهم من قال القبلة للصائم جائزة
مطلقة هذا الصواب وكان شابا صغيرا او شيخا - [00:38:59](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث الصحيحين كان يباشر وهو صائم والحديث متفق على صحته الله جل
وعلا يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة - [00:39:19](#)

ان قدر انه امذى حين يقبل الصواب انه لا يفسد صومه العلماء رحمة الله تعالى في ماء لو ان وقال ائمة الاربعة بانه يقضي يوما ما
كان يمسك بقية يومه ويقراً يوماً مكانه - [00:39:33](#)

منهم من قال بانه يصح صومه لانه لما ابيح له هذا لحقته توابع قبلة ما اتاحت له القبلة ابيحت له توابعه ولكن من علم نفسه انه قد
يملي اذا قبل يتجنب - [00:39:52](#)

تجنبوا التقويم وان كان الاصل في القبلة بانها جائزة واما قوله صلى الله عليه وسلم يدع طعامه والشراب والشهوة من اجل الصوم ان
المقصود بالشهوة الجماع لان من جامع في نهار رمضان وهو عالم ذاكر لصومه - [00:40:09](#)

فانه يمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم على الصحيح وعليه يعتق رقبة وان يصوم اذا عجز عن عتق رقبة يصوم شهرين متتابعين
اذا عجز عن ذلك يطعم سكين مسكينا. والمرأة في ذلك كالرجل اذا كانت مطاوعة لزوجها - [00:40:27](#)

حكمها حكم الرجل على الصحيح. لان في المرأة لان في المرأة خلاف. واذا كانت مكرهة اكرهها زوجها ولا تعلم الحكم الشرعي نائمة
الم تعلم فلا شيء عليها في كثير من الاسئلة اعتذر عن الاخوة وغيرهم في الحقيقة المتعلقة بالصيام نحن نحب نتناول الاسئلة

المتعلقة - [00:40:50](#)

اه بالصيام نعم ابو بكر نعم هذا وارد عن ابي بكر كراي علي رضي الله عنه يمكن الاثر عن ابي بكر في صحته خلاف المروي عن ابي
بكر رضي الله عنه والاخ يقول ايضا هل قطت العين تفطر - [00:41:12](#)

العين غير مفطرة ولو وجد طعامها في الحلق. الانسان حين يقع بقدميه الحنظل يجد طعامه في الحلق وهو غير يفطر ليس كل شيء
يوجد طعام في الحلق يكون مفطرا الاخ يقول اذا خرج الفجر الصادق والانسان في حالة جماع فما الحكم - [00:41:27](#)

قلنا انه اذا كان يأكل ويشرب فانه يواصل. والصواب ان الجماع بمعنى الاكل والشرب معنى الاكل والشرب تقدم قول ابن عباس كل
واشرب ماء اذا تبين وتيقن ان الفجر الصادق لم - [00:41:47](#)

نأتي بعد واذا دخل عليها الفجر الصادق وهو يجامع فلا حرج ان يواصل حتى يقضي حاجه ما لم يكن الجماع طويلا حيث يؤدي الى
تفويت الصلاة وغير ذلك يتجنب هذا - [00:42:07](#)

اه الامر وان احتاط لنفسه ونزع هذا جيد نعم مع الصوت ان رواية البخاري بين الاذان تقدم هذا واشرت الى ان الرواية في البخاري
نعم ان بلال يؤذن بالعين عن هذا الذين يجوزون الاكل ولو بعد الصلاة. يقولون هذا على الاولوية ليس على الاجابة. فكل حتى يؤذن

هذا على الاستحباب وذاك على الجواز - [00:42:23](#)

هذا جوابه مع هذا الحديث والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:42:55](#)